الفهرس

العدد ١٥٢ — السنة الرابعة

الشرق العربي

— الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن —

عمان : يوم الثلاثاء ١٢ رمضان سنة ١٣٤٥ﻫ — وفي ١٥ آذار سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

« نظام موضوع اضافة للمادة الثالثة من الفصل الخامس من نظامات النقليات على الطرق المؤرخة في ١١ تموز ٩٢٦ »

لما كانت المادة الثالثة من القسم الخامس من نظامات النقليات على الطرق المؤرخة في ١١ تموز ٩٢٦ قد نصت على استثناء المركبات العمومية المسجلة في الخارج التى تنقل ركابا بالاجرة الى داخل شرقي الاردن بحيث تعود الى حيث أتت خلال ٤٨ ساعة مستوعبة نفس الركاب او ركابا آخرين على شريطة ان لاتنقل الركاب بواسطة اخرى

ولما كانت مدة الثماني والاربعين ساعة تعد عند حدوث احوال استثنائية قصيرة اذ من المحتمل ان يحدث هنالك من الآفات الطبيعية مايلجيء السيارات تحت اسباب قاهرة للبقاء اكثر من تلك المدة في شرقي الاردن

فقد تقرر اضافة فقرة للمادة المشار اليها تخول رئيس النظار حق تمديد تلك المدة في ظروف استثنائية ورفع النظام الموضوع لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق ٠

« نظام موضوع اضافة للمادة الثالثة من الفصل الخامس من نظامات النقليات على الطرق المؤرخة في ١١ تموز ٩٢٦ »

المادة الاولى — تضاف الفقرة التالية على المادة الثالثة من نظامات النقليات على الطرق المؤرخة في ١١ تموز ٩٢٦ : —

« ويجوز تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية بترخيص من رئيس النظار » ٠

المادة الثانية — يعتبر هذا النظام من ١ ، ٢ ، ١٩٢٧

١٤ شعبان ١٣٤٥ و ١٦ شباط ١٩٢٧ — « عبدالله »

مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار والسكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	عبدالرحمن غريب	عارف العارف	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى

***

(نظام الاشغال العمومية الطفيفة الجديدة)

المادة ١ — تعني الاشغال العمومية الطفيفة الجديدة عموم الانشاآت الجديدة والتي لاتتجاوز تكاليفها الخمسين جنيهاً ولا يدخل فيها الترميمات اللازمة لصيانة المباني ٠

٢ — يشكل في مركز كل مقاطعة لجنة تدعى لجنة الاشغال المحلية ·

٣ — تتألف لجنة الاشغال المحلية من الاعضاء الآتية :

رئيس	حاكم المقاطعة
عضو	طبيب المركز
عضو	محاسب المركز

مستشار مهندس المقاطعة (اذا كان للمقاطعة مهندس)

٤ — على كل دائرة من دوائر الحكومة في المقاطعات ان ترسل طلباتها التي تتعلق بالاشغال الطفيفة الجديدة الى رئيس لجنة الاشغال المحلية ·

٥ — يعلم مدير النافعة رؤساء لجان الاشغال المحلية عن المبالغ التي لايمكن تجاوزها لاجل هذه الاشغال الطفيفة الجديدة في كل من مقاطعات شرقي الاردن ·

٦ — وعلى رئيس لجنة الاشغال المحلية ان يدعو هذه اللجنة على الاقل مرة في كل ستة اشهر للنظر في المطاليب المقدمة المذكورة ولاعطاء المطالعة بشأنها ولبيان درجة اهمية كل طلب بالنسبة للمطاليب الاخرى

٧ — في المقاطعات التي لها مهندس معين من قبل دائرة الاشغال العمومية يقدم المهندس المومأ اليه القائمة التي تصادق عليها لجنة الاشغال المحلية مع مطالعاته بشأنها ومع بيان كلفة كل عمل من اعمالها وهذه القوائم تقدم مرة في اوائل نيسان ومرة في اوائل تشرين الاول لمدير النافعة

٨ — في المقاطعات التي لايوجد بها مهندس يقدم الحاكم القائمة المذكورة مع بيان مفصل عن كل عمل مطلوب في التاريخين المذكورين في الفقرة السابعة اعلاه

٩ — ينظر مدير الاشغال العمومية في القوائم المذكورة ويصادق على الاعمال التي يراها ضرورية حسبما تسمح به مخصصاته

١٠ — يحتفظ مدير الاشغال العمومية بمبلغ احتياطي للقيام بالاعمال الطفيفة الجديدة الضرورية الغير المنتظرة ·

١١ — يعتبر هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

١٥ شعبان ١٣٤٥ و ١٧ شباط ١٩٢٧

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى			رضا توفيق	عبدالرحمن غريب	اديب وهبه

***

« قانون موضوع تعديلاً للمادة الثانية من قانون رسوم المحجر الصحي في معان المؤرخ في ٢٥ ، ٧ ، ١٩٢٦ »

لما كانت المادة الثانية من قانون المحجر الصحي في معان المؤرخ في ٢٥ — ٧ — ٩٢٦ قد نصت على استيفاء رسوم مبلغ مجموعها خمسين قرشاً مصرياً عن كل شخص يمر فعلا بالمحجر الصحي في معان

ولما كان يعتقد بان في استيفاء هذا الرسم بصورة موحدة سهولة في الاعمال كما ان في ابلاغه الى ٧٥ قرشا بصورة مقطوعة ما يساعد على تأمين النفقات الجسيمة التي ستصرف في سبيل المحجر الصحي

فقد تقرر تعديل المادة الثانية من القانون المشار اليه على الشكل المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« لائحة قانونية موضوعة تعديلا للمادة الثانية من قانون رسوم المحجر الصحي في معان المؤرخ في ٢٥ ، ٧ ، ١٩٢٦ ».

المادة الاولى — تعدل المادة الثانية من قانون رسوم المحجر الصحي في معان المؤرخ في ٢٥ ، ٧ ، ١٩٢٦ كما يلي :

" يستوفى رسم موحد قدره خمسة وسبعون قرشاً مصريا عن كل حاج مقابل المحجر الصحي في معان »

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

١٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ شباط ١٩٢٧ « عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى		عارف العارف		عبدالرحمن غريب	اديب وهبه

***

« قانون موضوع تعديلا للمادة ٢٣ من قانون الموظفين »

أعيد النظر في المادة الثالثة والعشرين من قانون الموظفين التي نصت على تأليف لجنة انتخاب الموظفين من السكرتير العام ومدير الصحة ورئيس الدائرة المختصة · ولما كانت قد روئيت هنالك ضرورة لاضافة موظف آخر يشترك مع اللجنة في اعمالها فقد تقرر تعديل المادة المشار اليها على الشكل المثبت في اللائحة القانونية المرفقة لهذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ·

« لائحة قانونية موضوعة تعديلا للمادة ٢٣ من قانون الموظفين »

المادة الاولى — تعدل المادة ٢٣ من قانون الموظفين كما يلي :—

تؤلف لجنة انتخاب الموظفين الدائمية من :

السكرتير العام

مدير الصحة

رئيس الدائرة المختصة

موظف رئيسي ينتخبه رئيس النظار

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

١٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ شباط ١٩٢٧ « عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى		عارف العارف	رضا توفيق	عبدالرحمن غريب	اديب وهبه

« تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية »

١ — تقوم مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية بالاشراف على المدونات القانونية وتدوين دستور القوانين الخاص بالحكومة وفاقا لقانون اصول نشر القوانين والانظمة

٢ — تقوم باصدار الجريدة الرسمية والمشارفة على قيودها وترتيباتها

٣ — تقوم بمراقبة كل ما يتعلق بالدعاية والنشر وجرائم المطبوعات باسم الحكومة

٤ — تقوم باعطاء رخص المطبوعات وفاقا لقوانينها المتبعة

٥ — تقوم باصدار البلاغات العامة حسب الحاجة بموافقة رئيس النظار

٦ — تقوم بتدقيق المعاملات التي تحال عليها من مقام الرئاسة لدرسها وابداء الرأي بشأنها

١٢ — ٣ — ٩٢٧

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

بلاغات رسمية

عن رئاسة النظار الفخيمة

لقد عثر مؤخراً اثناء القيام باستقصاء عن الآثار القديمة في طلول جرش ، على رأس حجري يقال انه تمثال لرأس السيد المسيح عليه السلام . ولقد اعير هذا الرأس بقرار من المجلس التنفيذي الى ادارة المتحف البريطاني حيث يوجد خبراء اخصائيون يقومون بدرسه من الوجهتين الفنية والتاريخية على ان تكون حقوق صنع القوالب محفوظة لحكومة شرقي الاردن وان يعاد الرأس اليها بعد سنة واحدة

١٢ مارس ١٩٢٧

التفتيشات الادارية

برنامج السياحة التفتيشية التي يجريها رئيس النظار في المقاطعات الشمالية

اليوم	التاريخ	من مركز	الى مركز
الاثنين	١٤ — ٢ — ٩٢٧	عمان	جرش
الثلاثاء	١٥ ، —	جرش	عجلون
الاربعا	١٦ ، —	عجلون	اربد
الخميس	١٩ ، ،	اربد	عمان

١١ — ٣ — ٩٢٧

رسوم البلديات

استنادا لقرار لجنة البلديات الاستشارية رقم ٧ بتاريخ ٢٤ — ٢ — ٩٢٧ ابلغكم ان رسوم القبان الواجب استيفاؤها بصورة اجبارية هي رسوم الاشياء المباعة في الاماكن العامة التي تعينها دوائر البلدية ضمن مناطقها وان القانون يمنع عرض مثل هذه الاشياء

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة بشأن رسوم البحر الميت »

لما كان قانون رسوم البحر الميت الذي اصدره مجلس المستشارين بتاريخ ١٨ — ٥ — ٩٢٢ (رقم — ١٦١) قد نصت مادته الرابعة على قيد ثلثي تلك الرسوم وانفاقها في سبيل جلب الماء لمدينة الكرك ومادته الخامسة على المثابرة على استيفائها الى ان يتم مشروع جر الماء وعند اتمامه الاكتفاء باخذ رسوم السفن والمرفأ

ولما كان مشروع جر المياه للكرك قد تم نهائيًا وزالت الدواعي التى كانت بعثت على تخصيص ثلثي تلك الرسوم لتلك الغاية فقد تقرر بعد المذاكرة صرف النظر بعد الآن عن تخصيص ثلثي تلك الرسوم باسم مشروع ماء الكرك مع مراعاة حكم المادة الخامسة من القانون المشار اليه اي الاكتفاء بعد الان باستيفاء رسوم السفن والمرفأ ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

١٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ شباط ٩٢٧

« عبدالله »

مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار	السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب وهبه	عبد الرحمن غريب		عارف العارف		حسن خالد ابي الهدى

***

« قانون بشأن تخصيص راتب لعائلة الجندي موسى بن محمد العوده »

لما كانت المضبطة المتقدمة من مختاري العواملة في السلط تتضمن ان الجندي موسى بن محمد العودة قد توفي عن كل من والده محمد العوده ووالدته زوابه اللذين ثبت من قيود التسجيل ان ليس على اسميهما املاكا

ولما كان هذا الجندي قد استشهد اثناء قيامه بالوظيفة الرسمية اثناء اضطرابات وادي موسى كما تبين ذلك من مضبطة هيئة السرية التي ينتسب اليها

فقد تقرر وفاقا للمادة الاولى من قانون عائلات الجنود الذين يستشهدون اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية تخصيص راتب شهري قدره اربعون قرشاً لكل من والد هذا الجندي ووالدته ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« لائحة قانونية في شأن تخصيص راتب لعائلة الجندي موسى بن محمد العوده »

المادة الاولى — يخصص راتب شهري قدره خمسون قرشاً لكل من محمد العوده وزوابه ابوي الجندي موسى بن محمد العودة

المادة الثانية — يخصص هذا الراتب من تاريخ استشهاد الجندي المذكور

١٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ شباط ٩٢٧

« عبدالله »

مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار	السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب وهبه	عبد الرحمن غريب		عارف العارف		حسن خالد ابي الهدى

و بيعها في غير الاماكن المذكورة

اما ما يرد للدكاكين و يباع داخلها فلاصحابه الخيار في وزنه او كيله في قبان البلدية حسب ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ من قانون رسوم البلديات

اطلب اليكم تأمين الجري على هذا المنوال في استيفاء رسوم القبان مع اجبار البلديات على تعيين اسواق واماكن خاصة لهذه الغاية

٥ مارت ٩٢٧

اعلان من دائرة اجراء عمان

لقد تقرر وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون الاجراء احالة الغرفتين من الجهة الشمالية من الدار الشمالية المحتوية على اربع غرف الكائنة بمحلة القيروان في عمان المحدودة شرقا طريق خاص و جنوبا المغارة وشمالا دار ورثة محمود غربا الحاج علي وجنوبا دار درية الاتي اعلن تبيع بالجريدة الرسمية بتاريخ ١ — ٢ — ٢٧ المحجوزتين من مالكها قله كرتي بن يحيى لقاء دين السيد عويس المشربش وعبد الرحيم الفرج لاسم الطالب عبد الرحيم الفرج الذي هو احد الدائنين ببدل قدره خمسون جنيها مصريا ومايتان وخمسون مليما احالة موقتة وعملا بالمادة ١٠٦ من قانون الاجراء المذكور وضعتا هاتين الغرفتين للمزايدة ثانية لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة اجراء عمان ودلال البلدية خلال المدة المذكورة مستصحبا معه التأمينات النقدية التي يجب ان لا تقل عن خمسة بالماية بنسبة البدل المقرر

١٠ مارت ٩٢٧

اعلان من دائرة اجراء عمان

لقد تقرر ان تباع الاربع دكاكين والمخزن الكبير المحجوزة من مالكها داود بن الحاج ماشكري لقاء دين للسيد ضيا قطان باعتبارها قسمين القسم الاول وهو الثلاثة دكاكين المحدودة شرقا ملك مجيد كامات غربا الدكان الرابع المتصل بالمخزن شمالا الشارع العمومي جنوبا المخزن والتي قيمتها بسبعماية ليرة عثمانية والقسم الاخر وهو المخزن والدكان المتصلتين ببعضها المحدودين شرقا ملك المديون اي الدكاكين المحجوزة وملك محمد علي كلبوني غربا طريق خاص شمالا الشارع العمومي جنوبا طريق خاص وقيمتها خمساية ليرة عثمانية فمن يرغب شراء احد القسمين او القسمين معا فعليه مراجعة دائرة الاجراء في عمان او الدلال صافي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وان يستصحب معه التأمينات القانونية على الاصول

اعلان من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني ٩٢٦ اعلنت الكيفية لبيع اربعة قراريط خاصة المحكوم عليه ابراهيم المحمود من اربد في الدار الكائنة ضمن قصبة اربد بموقع الحارة الفوقا وذلك تأمينا لاستيفاء الذمة المطلوبة الى المحكوم له محمود الشرايري من اربد البالغة خمسة وثلاثون ليرة عثمانية والرسوم القانونيــة وجرى احالتهم موقتاً لاسم المحكوم له بمبلغ اربعة عشر جنيه مصري وتكررت المزايدة مدة خمسة عشر يوم ايضا وانتهت هذه المدة ولم يظهر مزايد على البدل المدفوع ولذا ولما كانت هذه القيمة فاحشة فسندا للمادة (١٠٨) من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة على ان لا يقبل

ضم اقل من خمسة في الماية على البدل المقرر فمن يرغب الاشتراك بهذه المزايدة يجب عليه مراجعة دائرة الاجراء مستصحباً التأمينات القانونية

٢١ شباط ٩٢٧ — مأمور اجراء اربد

اعلان من حاكم اداري السلط

مطروح في المناقصة العلنية رسوم التنظيفات لبلدية السلط من تاريخ ١ مارت ٩٢٧ لغاية ٢٠ منه فمن له رغبة فليراجع الدائرة المشار اليها خلال المدة المضروبة

١ مارت ٩٢٧

اعلان من دائرة الزراعة والحراج والمعادن

على كل من ادعى حقاً او علاقة في حق او مال او امتياز يختص بالتعدين ان يسجل الحق الذي يدعيه لدى دائرة الزراعة والحراج المتوجب اليها امر مراقبة المناجم — في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخه · ويستثنى من ذلك مامنح بمقتضى احكام قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ وكل علاقة او حق او مال او امتياز ادعى به ولم يسجل كما ذكر يعتبر ملغى

٩ — ٣ — ٩٢٧

اعلان — الى نوري ومصطفى شوقي من الزرقا

يلزم حضوركما يوم الثلاثا في ١٢ نيسان ٩٢٧ الى محكمة بداية حقوق عمان لرؤية الدعوى المقامة عليكما من قبل عبد الحميد زيد وعبد الرشيد الخاص فاذا لم تحضرا ترى الدعوى بحقكما غيابا

رئيس محكمة بداية عمان

اعلان من مصلحة البرق والبريد في شرقي الاردن

تعلن مصلحة البرق والبريد انه اعتباراً من ١٠ شباط ٩٢٧ تقبل طلبات المكالمات الهاتفية مع جميع انحاء فلسطين من المكاتب التالية عمان ، السلط ، جرش ، اربد ، الشونة ، جسر اللنبي · الاجور يستعلم عنها من مكاتب البريد المبينة في اعلاه

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٥ ، ٣ ، ٩٢٧

المكان	لا شيء
الطاعون	
الحمى الصفراوية	
الكوليرا	
الجدري	
التيفوس	
التهاب الدماغ الشوكي	
الحمى الراجعة	
تاريخ التبليغ	٥ ، ٣

« مديرية الصحة »

التصاريح للصيادلة :

الاسم : امين افندي قعوار

المهنة : صيدلي

محل الاقامة : عمان

صرحت ادارة الصحة للصيدلي امين افندي قعوار بتعاطي مهنته في منطقة شرقي الاردن

« مديرية الصحة »

***

تعرفة اجور السيارات

الاجرة عن السيارة باجمعها ملیم	الاجرة عن السيارة باجمعها جنيه	الاجرة عن الراكب الواحد ملیم	الاجرة عن الراكب الواحد جنيه	من	الى
٧٠٠		١٧٥		عمان	السلط
٧٥٠	١	٤٤٠		〃	الشونه
٧٥٠	١	٤٤٠		〃	جسر النبي
٠٠٠	٢	٥٥٠		〃	اريحا
٥٠٠	٢	٦٢٠		〃	القدس
٧٠٠		١٧٥		〃	مادبا
٦٠٠	١	٤٠٠		〃	جرش
٨٤٠	٥	٤٦٠	١	〃	الطفيلة
٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	الكرك
٩٦٠	٦	٧٤٠	١	〃	معان
٨٠٠	٢	٧٠٠		〃	اربد
٧٠٠		١٧٠		〃	ناعور
٠٠٠	١	٠٠٠		〃	ناعور « ذهابا وايابا »
٧٠٠		١٧٠		〃	وادي السير
٠٠٠	١	٠٠٠		〃	وادي السير « ذهابا وايابا »
٧٠٠		١٧٠		〃	رصيفه
٠٠٠	١	٠٠٠		〃	رصيفة « ذهابا وايابا »
٧٠٠		١٠٠		〃	صويلح
٢٠٠	٣	٠٠٠		〃	عجلون
٠٠٠		٢٥٠		〃	الزرقاء
٨٠٠		٢٠٠		〃	الجيزه
٥٠٠		١٢٠		〃	ام العمد
٥٠٠		١٢٠		〃	سحاب
٥٠٠		١٢٠		〃	رجيب

(تابع تعرفة اجور السيارات)

الاجرة عن السيارة باجمعها ملیم	الاجرة عن السيارة باجمعها جنيه	الاجرة عن الراكب الواحد ملیم	الاجرة عن الراكب الواحد جنيه	من	الى
٤٠٠		١٠٠		عمان	يادودة
٤٠٠		١٠٠		〃	الحمر
٢٠٠		٥٠		〃	القصر
١٥٠		٣٥		〃	مركه
٠٠٠	٢	٥٠٠		〃	القطرانه
١٢٠		٣٠		〃	المقر العالي
١٢٠		٣٠		〃	المحطة
٠٠٠	١	٢٥٠		الكرك	القطرانة
٤٠٠	٢	٦٠٠		〃	عمان
٠٠٠	٦	٥٠٠	١	〃	الطفيلة
٠٠٠	٣	٧٥٠		〃	جروف الدراويش
٠٠٠	١	٢٥٠		الطفيلة	جروف الدراويش
٢٠٠	١	٣٠٠		السلط	جسر النبي
١٢٠		٣٠		معان	المحطة
٥٠٠	٨	٢٥٠	٢	〃	العقبة ذهابا وايابا
٥٠٠	٥	٣٥٠	١	〃	العقبة ذهابا فقط
٠٠٠	٣	٨٠٠		〃	الشوبك
٥٠٠	٢	٦٢٠		〃	وادي موسى
٠٠٠	٣	٨٠٠		〃	الجفر
٠٠٠	٢	٥٠٠		〃	عنزة
٥٠٠	٢	٦٢٠		〃	النقب
٠٠٠	٤	٠٠٠	١	〃	الكويره
٠٠٠	١٣	٠٠٠	٣	〃	الطبق
٨٠٠	٢	٧٠٠		اربد	عمان